النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضي تاخير الاكل الا لمصلحة للرقيق ولو فضل لقيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء وتسقط كفاية القن بمضي الزمان كنفقة القريب فلا تصير دينا الا بفرض قاض او نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غايب استدن وانفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده ويبيع القاضي لها ماله ان امتنع منها او غاب كما في نفقة القريب وتحريره ان الحاكم يوجر جزأ من ماله بقدر الحاجة او جميعه ان احتيج اليه او تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة او كله ان احتيج اليه او تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن او اجارته او بيع مال اخر او الاقتراض على مغله فان فقد المال بان لم يكن لماله مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر لانتفاء سلطنته عليه حينيذ والمالك حاضر ممتنع من انفاقه وتعذرت اجارته امره القاضي بايجاره اي ان وفى بمونته فيما يظهر او بازالة ملكه عنه ببيعه او اعتاقه دفعا للضرر والقصد ازالة ملكه عنه فان امتنع اجره الحاكم عليه او باعه كما مر ويستدين عليه الى اجتماع قدر صالح عليه فيباع حينيذ ما يفي به على الاصح في الروضة قال الاذرعي وغيره وكلامهم اذا لم يتيسر بيعه شيا فشيا بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كالحبوب والمايعات تعين اي بلا استدانة انتهى وهو ما خوذ

من كلامهم فان تعذر بيعه واجارته فنفقته في بيت المال فان فقد فعلى المسلمين لانه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعني بانه من محاويج المسلمين لا للرقيق قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي ان يكون ذلك قرضا انتهى قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز عن القيام بما يجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض اي المعجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن بينهما مهايأة والا فعلى من هي في نوبته انتهى وهذا في غير ام الولد اما هي فلا تباع قطعا ولا يجبر على اعتاقها في الاصح بل توجر او تزوج فان لم يمكن فنفقتها في بيت المال ويجبر السيد ان شاءت ولوام ولده على ارضاع ولدها اي يجوز له ذلك سواء كان منه ام مملوكا له من زوج او زنا او حرا لان لبنها ومنافعها له بخلاف الزوجة فان الزوج لا يملك ذلك منها ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تغريقا بين الوالدة وولدها الا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ استمتاعه والا اذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه غير اللبا الذي لا يعيش الا به ويسترضعها غيره لان ارضاعه على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)